التقريـــر الشهري للجنـة شهداء وجرحى الثـورة وتفعيل العفو التشريعي العام

قطعت ثورة 14 جانفي مع حقبة تاريخية بغيضة من تاريخ شعبنا وأطاحت بدولة الاستبداد والفساد وعقود الظلم والتسلط والحيف فاتحة الباب أمام بناء جمهورية جديدة أساسها الديمقراطية والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وما كان ذلك ليتحقق لو لم تروى أرضنا العطشى لقيم جديدة دماء شهدائنا البررة وتضحيات من قابل الرصاص بصدور عارية إلا من الإيمان بأنه لا بدّ للقيد أن ينكسر، وصبر الآلاف طيلة عقود وقد كانوا ضحية آلة قمعية وحشية ممنهجة ومنظمة في إبادة كل من آمن بأنه لا بدّ لليل أن ينجلي.

وإيمانا منه بأن شعب تونس لا ينسى جميل من قدّم له النفس والنفيس، وباعتباره المترجم والمعبّر عن إرادة هذا الشعب فقد آمن المجلس الوطني التأسيسي بأن يجعل ملف استحقاقات الشهداء وجرحى الثورة وضحايا الاستبداد منذ الاستقلال من ضمن أولوياته واهتماماته بأن أفردها بلجنة خاصة سمّيت لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام أنيط بعهدتها كل ما تعلق بهذه القضايا .

خطة عمل اللجنة

انطقت اللجنة في أعمالها بداية من يوم الاثنين 13 فيفرى 2012 بعقد جلستها الافتتاحية التي خصصت لانتخاب مكتبها على أساس التمثيل النسبي للكتل طبقا لمقتضيات الفصلين 49 و 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لتتواصل أشغالها على مدى أربع جلسات متتالية تمكنت خلالها من ضبط منهجية وخطة عملها على النحو التالي: تقسيم اختصاص نظرها إلى محورين أساسيين:

- 1/ استحقاقات شهداء وجرحى الثورة
 - 2/ تفعيل العفو التشريعي العام
- * فيما يتعلق بملف شهداء وجرحى الثورة ارتأت اللجنة ضرورة النظر في مدى تقدم أعمال الحكومة المكلفة بهذا الملف وذلك فيما يخص:
 - ✓ ضبط القوائم النهائية للشهداء والجرحي
 - ✓ التعويض وكيفية تقدير الاستحقاقات
 - ✓ نتائج التتبع العدلي .

كما قررت اللجنة في نفس الإطار:

✓ الاستماع إلى ممثلين عن لجنة استقصاء الحقائق حول التجاوزات، لجنة الشهداء بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وكل الأطراف الرسمية التي لها علاقة بهذا الملف.

- دراسة الملفات التي ترد عليها من المواطنين ومن المجتمع المدني
 - ✓ القيام بزيارات ميدانية
 - ✓ تنظيم لقاءات مع ممثلي المجتمع المدني .
- * فيما يتعلق بالعفو التشريعي العام ارتأت اللجنة اعتماد المنهجية التالية:
 - ✓ مراجعة مرسوم العفو العام والنصوص المتعلقة به
- ✓ تفعيل تطبيق الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وبروتوكولها التعديلي
- ✓ ضبط قوائم المنتفعين وتصنيف الأولويات طبقا لمعايير يقع اقتراح تحديدها

✓ الإطلاع على التجارب الأجنبية كجنوب إفريقيا، المغرب والطوقو وقواتيمالا
✓ تنظيم جلسات استماع إلى كافة الأطراف المتداخلة في ملف العفو العام.

وفي إطار اعتماد منهج الشفافية والقطع مع سياسة الاجتماعات المغلقة التي يقرر خلالها نيابة عن الشعب، وتماشيا مع مبدأ تشارك الجميع في بناء تونس الغد ارتأى جميع أعضاء اللجنة ضرورة ربط جسور التواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة حتى يتمكن جميع المواطنين من متابعة أشغالها والإطلاع على نسق تقدّم أعمالها، فبالإضافة إلى فتح جلساتها إلى وسائل الإعلام تقرر عقد ندوات صحفية لدورية وتخصيص صفحة موقع اجتماعي خاصة باللجنة للتواصل مع جميع شرائح الشعب التونسي ومختلف مكوناته.

و تأسيسا على ما تقدم من بيان لخطة عمل اللجنة فإن هذا التقرير ينقسم الى ثلاثة الجزاء ،يحتوي الجزء الاول منه على الأشغال التي تمت داخل اجتماعات اللجنة و خارجها و خصص الجزء الثاني لبيان النتائج التي خلص إليها الأعضاء أما الجزء الثالث فيحتوي على التوصيات التي ترفعها اللجنة إلى الجلسة العامة للبت فيها .

- I - الأشغال:

للتمكن من التقدم في هذه المجالات بالنجاعة والسرعة المطلوبتين نظرا للصبغة الإستعجالية لهذه الملفات وأهميتها ، قررت اللجنة الإطلاع على جملة النصوص القانونية ذات العلاقة ودراستها وخاصة المرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام والمرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها والمرسوم عدد 80 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق إلى جانب عدد من الاوامر الترتيبية و المعاهدات ذات العلاقة بمجال اختصاص اللجنة.

كما ارتأت تكثيف التواصل مع جميع الأطراف المتداخلة في مجال عملها بتنظيم جلسات استماع للاستئناس بمن ترى الاستفادة برأيه،إضافة إلى الاتصال المباشر بالمواطنين ومكونات المجتمع المدني بصفة مسترسلة وخارج إطار اجتماعاتها الدورية، وفي هذا الإطار تم تنظيم جلسة استماع يوم 29 فيفرى 2012 للسيد توفيق بودربالة رئيس اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة في الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، وإلى السيد نور الدين حشاد رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفه رئيس لجنة الشهداء وإلى ممثلين عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي ، ثم جلسة استماع ثانية يوم 14 مارس 2012 للسيد وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ، كما تم الاستماع لبعض مكونات المجتمع المدني وبعض المواطنين بالتوازي مع جلسات اللجنة .

-II- النتائج:

تبين من خلال النقاش حول صلاحيات اللجنة وآليات عملها قصور النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي خاصة في فصليه 59و 72 وعدم ارتقائهما لجسامة وأهمية وأولوية هذه الملفات بأن اقتصر فقط على إسناد دور المتابعة لهذه اللجنة المنبثقة عن السلطة الشرعية، الأصلية والعليا للبلاد وسكت عن إسنادها الصلاحيات والآليات الكفيلة بأن تجعلها تستجيب لمستوى تونس الثورة ولطموحات شعب قطع بدماء شهدائه مع حقبة بائدة لنظام بائد

كما خلصت اللجنة من خلال النقاشات و تقييمها لجلسات الاستماع التي قامت بها إلى أن تواصل السلطة التنفيذية معها ظل دون المطلوب وهو ما تأكد خاصة من خلال جلسة الاستماع التي خصصت للسيد الوزير لدى الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي الذي اكتفى بإرسال من ينوب عنه في هذه الجلسة على أهميتها.

ونظرا للحجم الضخم للملفات الراجعة بالنظر لاختصاص اللجنة فإنها ترى أنه من الضروري إيجاد الآليات والوسائل القانونية واللوجستية التي تمكنها من الاضطلاع بدورها

كلجنة ممثلة عن الشعب لدى جميع الهياكل والمؤسسات العمومية على جميع المستويات الوطنية والجهوية والمحلية والقيام بالدور الوطني المناط بعهدتها على أكمل وجه .

كما لاحظت اللجنة أن كثرة المتداخلين في ملف الشهداء والجرحى قد أثر سلبا على نجاعة وسرعة التعاطي مع الاستحقاقات المستعجلة لعائلات الشهداء ولجرحى الثورة، وساهم في تشتت الأدوار وخلق مناخا غاب فيه القرار الثوري الحاسم الذي يرتقي لقيمة ولاستعجالية هذه الملفات ، يضاف له الضبابية التي تلفّ كل ما تعلق بالتحقيق حول المسؤولين عن قتل وتعذيب وجرح التونسيين منذ الاستقلال إلى أحداث الخبز، مرورا بأحداث سليانة والحوض المنجمي وصولا لثورة 14 جانفي، خاصة بعد التفطن لمسألة التلاعب في ملف الشهداء والجرحى مما نتج عنه استنزاف للأموال العمومية دون وجه حق قانوني والتباطئ في التفعيل الحقيقي للعفو التشريعي العام.

يضاف لكل ما ذكر قصور النصوص القانونية ذات العلاقة للتمكن من إنصاف أهالي الشهداء والجرحى والمساجين السياسيين والمظلومين ، ماديا ومعنويا، ورد الاعتبار لهم والتأسيس للمصالحة الوطنية والبناء على أسس سليمة، وخاصة المرسوم عدد 1 الذي لم يقع تفصيله والذي لم تصدر نصوص ترتيبية مطبقة ومكملة له إلى حدّ الآن ، كما أن العديد من ضحايا الظلم والاستبداد لم يقع التتصيص عليهم ولا على كيفية التعويض لهم كالعسكريين والتلاميذ والطلبة ومن فرضت عليهم الهجرة القسرية والعاملين في القطاع الخاص وغيرهم.

واستنتجت اللجنة أنه وبعد مرور أكثر من السنة، ورغم وجود هيئتين مكلفتين بهذه الملفات، فإن القائمات النهائية لم تحدد بعد بل ولم تحدد حتى آليات ضبطها ولا الجهة المسؤولة في أخذ بعض القرارات الإستعجالية كبطاقات العلاج المجاني والنقل وغيرها وهو ما تراه تأخيرا غير مبرر ولا يتماشى واستعجالية هذه القضايا ولا لاستحقاقات الثورة مع استنتاج غياب الإرادة السياسية في الحسم وغياب الصبغة التقريرية التنفيذية لدى الهياكل الوزارية المعنية، مما تولّد عنه انعكاسات اجتماعية سلبية وخوف من تمطط

الإجراءات والحزم في إيصال الحقوق لأصحابها ، وقد تأكد ذلك خاصة من خلال اللقاءات التي تم إجراؤها على مستوى مكتب اللجنة أو على مستوى أعضائها بشكل انفرادي مع بعض أهالى الشهداء وبعض الجرحى والجمعيات وهو ما سنخصص له جلسات استماع لاحقا .

- III - التوصيات :

توصيات خاصة بملفات الشهداء والجرحى

• بخصوص تحديد القائمة النهائية للشهداء والجرحى هناك مسألتين:

- الأولى تتعلق بالجهة المعنية بضبط القائمة النهائية: إزاء ما شهده هذا الملف من تجاذبات اجتماعية وسياسية نتيجة تعدّد المتدخلين وعدم حصر المسؤولية لدى جهة معيّنة وبعد إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ترى اللجنة وجوب توفير هيكل موحّد صلب هذه الوزارة يتولى إضافة إلى ما ورد بالفصل 5 من الأمر المتعلق بمشمولاتها ضبط القائمة النهائية بناء على تقرير لجنة استقصاء الحقائق ورأي " لجنة شهداء الثورة بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبالتالي يصبح رأي هذه اللجنة استشاريا وتتولى الجهة الحكومية ممثلة في الوزارة تحديد القائمة النهائية.

كما يسند إلى هذا الهيكل جميع الإجراءات والأعمال التي تترتب عن استحقاقات شهداء وجرحى الثورة وبناء على ذلك فإن دور لجنة استقصاء الحقائق في التجاوزات ينتهي بمجرد رفعها للتقرير .

- المسألة الثانية فتتعلق بكيفية ضبط المعايير الموضوعية والزمنية لتحديد مفهوم جرحى الثورة وتصنيفهم و اللجنة توصي بإلغاء المرسوم عدد 97 وتعويضه بقانون يمكن من وضوح الآليات التي ستعتمد لتعويض الشهداء والجرحى وكيفية إسنادها ويتناغم وقانون العدالة الانتقالية المنتظر سنه قريبا.

- كما توصي اللجنة بضرورة الإسراع بتوجيه الجرحى ذوي الإصابات البليغة والذين تعكّرت حالاتهم الصحية بالمستشفيات الوطنية إلى الخارج للعلاج، مع الإحاطة النفسية بكل من تستوجب حالته ذلك من جرحى وعائلات الشهداء، واستعجال استكمال إجراءات تمتيعهم ببطاقات العلاج المجاني التي تمكّن من التمتع بكافة الخدمات الطبية والحصول على الأدوية اللازمة مجانا مع توفير بطاقات التتقل المجاني وكلّ العناية التي يستوجبها جريح الثورة .
- إحداث نواتات داخل الجهات يشرف عليها أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تتولى متابعة الملفات وجمع المعلومات والاتصال بعائلات الشهداء والجرحى وضحايا الاستبداد وذلك لتلافى ما سجّل على مستوى الجهات من تجاوزات.

توصيات متعلقة بتفعيل العفو العام

- تطلب اللجنة تتقيح المرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام ليشمل ضحايا الاستبداد منذ الاستقلال و من استثني منهم كالعسكريين والتلاميذ والطلبة وأصحاب المهن الحرّة والعاملين في القطاع الخاص والمتعاقدين وغيرهم .
 - إصدار الإطار القانوني الخاص بتفعيله والنصوص التطبيقية
- ضبط قوائم المنتفعين بالعفو وتصنيفهم طبقا لمعايير محددة لتفعيل عملية التعويض مع توفير خدمات صحية مجانية في انتظار سنّ قانون العدالة الإنتقالية
- ضرورة إصدار قانون استثنائي يخصّ اللذين حرموا من الوظيفة العمومية لأسباب سياسية أو نقابية ولم يقع إدماجهم إلى الآن نظرا لتجاوزهم السن القانوني للوظيفة العمومية .
- إلغاء المرسوم عدد 106 المتعلق بآجال النقاضي والنقادم في قضايا التعذيب لمخالفته للإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها تونس واقتراح تجريم التعذيب ضمن الدستور.
- اللجنة توصى باستحثاث المجلس الوطني التأسيسي في سنّ القانون المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي تحلّ محلّ المجلس الأعلى للقضاء

والقوانين الأساسية لإعادة تنظيم القضاء وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية والقانون الأساسي المنظم للعدالة الإنتقالية . وذلك تطبيقا لما ورد بالفصلين 22 و 24 من القانون الأساسى المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

توصيات خاصة بالنظام الداخلى

- اقتراح تتقيح الفصل 59 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، وذلك لتمكين اللجنة من طلب الاستماع إلى ممثلي الحكومة ومسيري المؤسسات والهيئات العمومية
- اقتراح تتقيح الفصلين 72 و 73 من النظام الداخلي وذلك بتوسيع مهام اللجنة لتشمل أعمال التحقيق إضافة إلى المتابعة مع إضافة فصول تتص على صلاحيات اللجنة و آليات عملها
- اقتراح أن تدرج لجان التحقيق والتقصيّي ضمن اللجان الدستورية كما هو معمول به في عديد الدساتير المقارنة مثل المغرب الجزائر ألمانيا إيطاليا...

من جهة أخرى

- تدعو اللجنة إلى ضرورة تفعيل دور الوزارة المكلفة بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي ومزيد توضيح مشمولاتها حتى يتسنى التفاعل الإيجابي بين السلطتين.
- اقتراح تعزيز الهيكل الإداري المكلف بمتابعة اشغال اللجنة صلب المجلس بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة بالنظر إلى كثافة الأعمال المنوطة بأعضاء هذه اللجنة الخاصة و الدور الذي يجب ان يسهموا به في وضع حلول سريعة لمعالجة اوضاع الجرحى و اهالي الشهداء نظرا للمعانات التي يلقونها و تردي الحالة الصحية لبعضهم من جهة و الإسراع برفع المظالم و رد الاعتبار و التعويض لضحايا الاستبداد في إطار قانون العدالة الانتقالية من جهة أخرى .

وختاما توصى لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام بمناقشة هذه التوصيات والمصادقة عليها حتى تتمكّن من تفعيلها، مع الإشارة أن هذه الملفّات ذات أهمية

قصوى وطابع استعجالي ووطني مما حدا بأعضائها إلى التوافق على جعلها بمنأى عن التجاذبات السياسية والمصالح الضيقة .

رئيسة اللجنة

يمينة الزغلامي آزاد بادي